مشروع قانون
يتعلق بتسوية مخالفات الصرف

الفصل الأول: يمكن تسوية مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف ما لم يتم اتخاذ ضد مرتكبيها أي إجراء قضائي أو إداري تم إشعارهم به.
لا تنسحب أحكام هذا القانون على:

- مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانــون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- مخالفات الصرف المرتكبة من قبل الأشخاص الذين تشملهم إجراءات إدارية أو قضائية تهدف إلى استرجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة أو إجراءات العدالة الانتقالية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 2: تتمثل المخالفات موضوع التسوية على معنى هذا القانون في:
أ- عدم التصريح بالمكاسب بالخارج كلما كان التصريح مستوجبا.
ب- عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إعادة تلك المداخيل والمحاصيل والمكاسب وإحالتها.
ج- مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إيداع تلك العملات وإحالتها.

الفصل 3: للانتفاع بالتسوية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز الستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ:

1- إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يحدد طبيعة وقيمة المكاسب المصرح بها، والبلد الموجودة فيه ويقر بمقتضاه الشخص الطبيعي بأنّ العملات موضوع التسوية متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل الأول من هذا القانون.

2- إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 2 من هذا القانون إلى البلاد التونسية.

3- إيداع العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و "ج" من الفصل 2 من هذا القانون بالحسابات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون أو إحالتها مقابل الدينار لدى وسيط مقبول،

4- دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من المقابل بالدينار لقيمة المكاسب والعملات التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون أو إحالتها، يتم استخلاصه من قبل الوسيط المقبول الذي تمّت عمليّة فتح الحساب أو الإحالة لديه.

ويتم استخلاص المبلغ المشار إليه آنفا بناء على تصريح حسب أنموذج تعدّه إدارة الجباية للغرض، يتضمّن بالخصوص:

- المقابل بالدينار للعملات التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون أو إحالتها مقابل الدينار،
- هوية الشخص الطبيعي المنتفع بالتسوية وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة إقامته بالبلاد التونسية،

ويتم إيداع التصريح لدى الوسيط المقبول المعني مرفقا بمؤيدات إحالة العملات مقابل الدينار أو إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون وبنسخة من التصريح على الشرف المشار إليه بالفقرة عدد1 من هذا الفصل.

يتولّى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المستخلصة لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الاستخلاص.

ويُحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالتسوية من دفع الضريبة على الدخل وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المبالغ بالعملات موضوع التسوية ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادّة الصرف موضوع التّسوية.

الفصل 4: يمكن للمنتفعين بالتسوية على معنى هذا القانون فتح حسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين لإيداع العملات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 5: يمكن للأشخاص المعنيين بالتسوية استعمال المبالغ المودعة بالحسابات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يلي:

- لاستثمار المبالغ المودعة بالحسابات،
- لتغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية،
- لتغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية، باستثناء تغذية حسابات بالعملة بالخارج.

ويضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير هذه الحسابات.

شرح أسباب
(مشروع قانون يتعلق بتسوية مخالفات الصرف)

***

يمثل تداول العملة خارج القنوات الرسمية والأطر القانونية وعدم التصريح بالمكاسب بالخارج وعدم إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب بالعملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار، مخالفات لقانون الصرف الذي يحجّر على المقيمين مسك عملات واستعمالها لأغراض غير تلك المحددة بصفة حصرية بالتراتيب وينصّ على عقوبات بالسجن وخطايا ماليةٌ تجاه المخالفين.

وأمام تفاقم ظاهرة تداول العملة خارج القنوات الرسمية التي أثرت بصفة ملحوظة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الاحتياطي من العملة الصعبة بصفة خاصة، أصبح من الضروري اتخاذ إجراء استثنائيا يحفز على إدماج تلك العملات بالقطاع المنظّم، وذلك عبر سنّ قانون يتعلق بتسوية مخالفات الصرف يستهدف الأشخاص الطبيعيين المقيمين الذين يمسكون عملات في شكل أوراق نقدية أجنبيةٌ بالبلاد التونسية مقابل إيداعها في حسابات مصرفية مفتوحة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو بيعها في سوق الصرف.
وقد استثنى مشروع القانون الأشخاص المعنويين باعتبار تعقيد مسألة الامتيازات الممنوحة في إطار التسوية والتي يصعب سحبها على الشركات التي من المفروض أن حساباتها تخضع للرقابة الجبائية علاوة على مسؤولية مراقب الحسابات.

ويندرج مشروع قانون تسوية مخالفات الصرف ضمن حزمة من الإجراءات التي تم اتخاذها والرامية لتلافي تداول العملة نقدا خارج القنوات الرسمية والأطر القانونية، من ذلك إعادة النظر في ضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين في اتجاه إدماج تلك الأموال من العملة الأجنبية في حسابات لدى البنوك المحلية في إطار العمل على التصدّي لظاهرة العبور نقدا دون أن تستفيد منها الساحة البنكية.

وينتظر أن يمكن مشروع القانون المعروض من استهداف جزء كبير من الأموال المتداولة بالسوق الموازية قصد توظيفها في الدورة الاقتصادية وتعتبر هذه التسوية فرصة تمكن المخالفين من الاحتفاظ بأموالهم في حسابات بنكية بالعملة والتصرف فيها لغايات استثمارية وشخصية وذلك باستثناء تغذية حسابات بالخارج والتي من شأنها إفراغ الإجراء من محتواه.

و حتى لا تكون تسوية مخالفات الصرف مطية لإدماج الأموال المتأتية من الجرائم في المسالك القانونية وإعطائها صبغة شرعية، نص مشروع القانون المعروض على أنه يتعين للانتفاع بالتسوية إيداع تصريح على الشرف يقرّ بمقتضاه المنتفع بالتسوية بالمصدر غير الإجرامي للأموال المعنية ومبلغها، وذلك مراعاة للمبادئ الأساسية لمجموعة العمل المالي" GAFI" .

كما أنه ضمانا لتناسق المنظومة القانونية وعدم تعارض أو تداخل أحكام مشروع القانون المعروض مع القوانين الخاصة فقد أستثني من مجال انطباقه:
أولا- مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانــون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
ثانيا- مخالفات الصرف المرتكبة من قبل الأشخاص الذين تشملهم إجراءات إدارية أو قضائية تهدف إلى استرجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة أو إجراءات العدالة الانتقالية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
هذا وقد تضمن مشروع القانون المعروض الاجراءات التالية :

- تمكين المنتفع بالتسوية من فتح حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لإيداع المبالغ المصرح بها، علما أنّ مقتضيات الصرف لا تسمح للمقيمين بفتح مثل هذه الحسابات إلا في حالات معينة ومبررة اقتصاديا وإجرائيا،
- إمكانية توظيف هذه المبالغ للقيام بالعمليات التالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل:
  - لاستثمار المبالغ المودعة بالحسابات،
  - لتغطية نفقات أصحاب الحسابات داخل البلاد التونسية،
  - لتغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية باستثناء تغذية حسابات بالعملة بالخارج،

وأحال مشروع القانون المعروض ضبط شروط فتح وتسيير هذه الحسابات بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي.
بالتوازي مع تسوية مخالفات الصرف، التي من شأنها محو المخالفة وتجنب العقوبة المالية والعقوبة بالسجن لمرتكبيها، تقتضي مبادئ العدالة مع المتعاملين في السوق المنظمة إقرار إجراء جبائي يتم بمقتضاه دفع ضريبة (5 %) يتم خصمها من المورد من قبل الوسيط المقبول.
وقد حدّد مشروع القانون مدّة 6 أشهر للانتفاع بالتسوية وذلك ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.